التقرير رقم ()

(مشروع قانون مقدم من الحكومة)

مشترك

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني

دور الانعقاد العادي الخامس

اللجنة المشتركة

من لجنة الخطة والموازنة

ومكتبى لجنتى المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ،

والشئون الدستورية والتشريعية

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعـــد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة، ومكتبى لجنتى المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، والشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسة عشر مليون جنيه، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقَّر.

وقـد اختـارتني اللجنة المشتركة مقررًا أصليًا، والسيد النائب/ ياسر عمر، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

رئيس اللجنة المشتركة

أ. د./ فخرى الدين الفقى

١٨/ ١٢ /٢٠٢٤

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الخطة والموازنة، ومكتبى لجنتى المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ،

والشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة

بشأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات

التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسة عشر مليون جنيه.

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠٢٤ ، إلى اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة، ومكتبى لجنتى المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، والشئون الدستورية والتشريعية، مشروع قانون مقدماً من الحكومة بشأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسة عشر مليون جنيه، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

وبناءً عليه عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً لنظره يوم الاربعاء الموافق ١٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٤، بحضور السيد الاستاذ/ احمد كجوك وزير المالية ، كما حضره ممثلاً عن الحكومة السادة :

عن وزارة المالية :

- الأستاذ/ شريف الكيلاني — نائب وزير المالية للسياسات الضريبية
- الأستاذ/ رامي محمد يوسف — مساعد وزير المالية للسياسات والتطوير الضريبي
- الأستاذة / رشا عبد العال — رئيس مصلحة الضرائب المصرية
- الأستاذ/ رجب محروس — مستشار رئيس مصلحة الضرائب المصرية
- الأستاذ/ محمد الجارحي — عضو المكتب الفني لمساعد وزير المالية للسياسات والتطوير الضريبي

عن جهاز تنمية المشرعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

- المستشار / حسام عبد العزيز — المستشار القانوني للجهاز

وقد استعرضت اللجنة المشتركة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية (*)، واستعادت أحكام الدستور ، كما اطلعت على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠؛ القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛ وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛ وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛ وقانون تنمية

(*) مرفق بالتقرير.

المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛ وقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛ واللائحة الداخلية لمجلس النواب

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة ما أدلى به السيد الأستاذ / أحمد كجوك وزير المالية والسادة ممثلو الحكومة من إيضاحات، وإلى مناقشات السادة النواب أعضاء اللجنة المشتركة، فإن اللجنة المشتركة تعرض تقريرها عن مشروع القانون المعروض،

على النحو التالي:

- **مقدمة.**
- **أولاً: القواعد الدستورية الحاكمة لمشروع القانون المعروض.**
- **ثانيا : فلسفة مشروع القانون وأهدافه.**
- **ثالثا: الملامح الرئيسية لمشروع القانون.**
- **رابعاً: التعديلات التى أجرتها اللجنة المشتركة.**
- **خامساً: رأى اللجنة المشتركة .**

مقدمـــة:

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر بدور حيوى فى التنمية الاقتصادية من توفير فرص عمل وتعزيز الابتكار وتسهم فى الناتج المحلى الإجمالى، وإدراكاً من الدولة لدور وأهمية هذه المؤسسات فإنها تعمل جاهدة على إزالة بعض التعقيدات والتحديات التى قد تواجهها ومنها بعض الالتزامات الضـــريبية المقررة من أجل تيسير و تقليل الأعباء المالية عنها و تشجيعها نحو النمو والاستقرار وتحفيزها لتدخل فى مرحلة لاحقة فى قائمة المؤسسات الصناعية الكبرى وتعميق الصناعة المصرية الوطنية وضم مشروعات الاقتصاد غير الرسمي إلى منظومة الاقتصاد الرسمي .

أولاً: القواعد الدستورية الحاكمة لمشروع القانون المعروض:

مادة (٢٨) :

الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطنى، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد.

وتولى الدولة اهتمامًا خاصًا بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر فى كافة المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمى وتأهيله.

مادة (٣٦) :

تعمل الدولة على تحفيز القطاع الخاص لأداء مسؤليته الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع.

مادة (٣٨) :

يهدف النظام الضريبى وغيره من التكاليف العامة إلي تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الإقتصادية.

لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا فى حدود القانون.

ويراعى فى فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر. وتكون الضرائب على دخول الأفراد تصاعدية متعددة الشرائح وفقا لقدراتهم التكليفية، ويكفل النظام الضريبى تشجيع الانشطة الاقتصادية كثيفة العمالة، وتحفيز دورها فى التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، وتبنى النظم الحديثة التى تحقق الكفاءة واليسر والإحكام فى تحصيل الضرائب. ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم، وأى متحصلات سيادية أخرى، وما يودع منها فى الخزانة العامة للدولة.

وأداء الضرائب واجب، والتهرب الضريبى جريمة.

ثانيا: فلسفة مشروع القانون وأهدافه:

تستهدف الدولة التيسير على المشروعات المسجلة لدى مصلحة الضرائب المصرية التى لا يتجاوز رقم أعمالها خمسة عشر مليون جنيه ، وكذلك العمل على توسيع قاعدة المجتمع الضريبي من خلال ضم مشروعات الاقتصاد غير الرسمي إلى منظومة الاقتصاد الرسمي ، تحقيقاً لمبادئ العدالة والشفافية ، ونظراً لما يواجهه جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر من تحديات حال تطبيقه لأحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ، مما ترتب عليه عدم استفادة هذه المشروعات من المزايا الضريبية التى يقررها، فضلاً عن أنه لم يضع معاملات ضريبية لكافة الأوعية الضريبية ، ولم تسر أحكامه على المهنيين ، لذا تم إعداد

مشـــروع القانون المعروض ، ليكون بمثابة نظام ضـــريبي متكامل لهذه المشـــروعات بما فيها المهنيون والذى يتضـمن بعض الحوافز والتيسـيرات الضـريبية للمشـروعات المشـار إليها ، التى تطلب الاسـتفادة من أحكام هذا القانون كنظام اختيارى، دون تعليق هذه الاسـتفادة على تسـجيل هذه المشـروعات لدى جهاز تنمية المشـروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

ثالثا: الملامح الرئيسية لمشروع القانون:

اشـتمل مشـروع القانون المعروض على أربعة فصـول ، متضـمناً خمسـه عشـرة مادة بخلاف مادة النشـر، حيث تناول الفصل الاول عنوان تعريفات وأحكام عامة من المادة الأولى حتى المادة السادسة ، وتضمن الفصل الثاني عنوان الحوافز الضـريبية من المادة السـابعة حتى المادة العاشرة ، وجاء الفصـل الثالث بعنوان التيسـيرات الضـريبية من المادة الحادية عشـرة حتى المادة الثالثة عشـرة ، وأخيراً الفصـل الرابع بعنوان أحكام ختامية من المادة الرابعة عشرة حتى المادة السادسة عشرة وذلك على النحو التالى :

تضـمنت (المادة الأولى) وضـــع مجموعة من التعريفات للمصـــطلحات الواردة بالمشـــروع لتيســـير فهم أحكامه، تحديد المقصـــود بالمشـــروعات الخاضـــعة لهذه الأحكام بأنها المشـــروعات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسة عشر مليون جنيه، وتطلب الاستفادة من هذه الأحكام بما في ذلك الأنشطة المهنية.

وجاءت (المادة الثانية) بحكم عام يتضـــمن تحديد المعايير التي يتم الاعتماد عليها للوقوف على حجم الأعمال السنوي للمشروعات المشار إليها، بيان آخر ربط ضريبى نهائي للمشروع المسجل لدى المصلحة فى تاريخ العمل بهذا المشروع – حال إقراره– وبيانات أول إقرار ضريبى يقدمه المشروع المسجل لدى المصلحة ولم يحاسب ضريبياً حتى تاريخ العمل به، وكذلك بيانات الإقرار الذى يقدمه المشروع الذى يسجل ضريبياً بعد هذا التاريخ، والبيانات التي تتيحها منظومتا الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكترونى.

اشـترطت (المادة الثالثة) للاسـتفادة من هذا القانون – حال إقراره– الالتزام بتقديم كافة أنواع الإقرارات الضـــريبية بالإضـــافة إلى الانضـــمام إلى المنظومات الإلكترونية للمصـــلحة بما في ذلك منظومتا الفاتورة الإلكترونية أو الإيصـــال الإلكترونى طبقا لمراحل الإلزام التي يصـــدر بها قرار من رئيس المصـــلحة وإصـــدار الفواتير أو الإيصالات المقررة.

أوضحت (المادة الرابعة) الحالات التي لا يسرى بشأنها أحكام هذا القانون – حال إقراره– والتي تمثلت في أنشـطة الاسـتشـارات المهنية التي يتحقق ٩٠% على الأقل من رقم أعمالها السـنوي من تقديم اسـتشـارات مهنية لشخص أو شخصين، بالإضافة إلى المشروعات التي تقوم بأى فعل أو سلوك بقصد الدخول تحت مظلة هذا القانون بغير وجه حق بما في ذلك تقســيم أو تجزئة النشــاط القائم دون وجود مبرر اقتصــادى مع تحمل

المصلحة عبء إثبات ذلك، ويجوز بقرار من وزير المالية استثناء بعض الأنشطة من البند رقم (١) من هذه المادة.

ونصت (المادة الخامسة) على أنه لا يجوز للمشروعات المشار إليها العدول عن طلب الاستفادة من أحكام القانون والعودة للخضوع للنظام الضريبى العام قبل مضى خمس سنوات من اليوم التالى لتقديم طلب الاستفادة من أحكام القانون.

وأحالت (المادة السادسة) من المشروع إلى القانون الضريبى أو قانون الإجراءات الضريبية الموحد- بحسب الأحوال- فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه.

أفردت (المادة السابعة) تقرير إعفاء ضريبى للمشروعات المذكورة، من رسم تنمية الموارد المالية للدولة، ومن ضريبة الدمغة، ومن رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها، وغير ذلك من الضمانات التي تقدمها المشروعات للحصول على التمويل، وذلك لمدة خمس سنوات، كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضى اللازمة لإقامة تلك المشروعات.

وقررت (المادة الثامنة) إعفاء الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول الثابتة أو الآلات أو معدات الإنتاج للمشروعات المذكورة من الضريبة المستحقة.

ونصت (المادة التاسعة) على عدم خضوع الأرباح الناتجة عن نشاط المشروعات المشار إليها من الضريبة على التوزيعات.

أخضعت (المادة العاشرة) المشروعات لنظام مبسط للضريبة على الدخل في صورة ضريبة قطعية أو نسبية بحسب رقم الأعمال السنوي، والذى لا يتجاوز خمسة عشر مليون جنيه، سنويا وذلك على التفصيل الوارد بالنص.

تناولت (المادة الحادية عشرة) عدم خضوع هذه المشروعات لنظام الخصم أو الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة تيسيراً عليها في التعامل مع المصلحة، ولمزيد من التيسير وتبسيط الإجراءات.

حددت (المادة الثانية عشرة) إفراد نموذج مبسط للإقرار الضريبي السنوى عن النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الذى تزاوله تلك المشروعات بالمزيد من التيسير وتبسيط الإجراءات واستمراراً لتلك المشروعات والحفاظ على هذه الفئة من الممولين ورسالة طمأنينة لهم وتعزيز الثقة بينهم وبين المصلحة.

أعفت (المادة الثالثة عشرة) هذه المشروعات من إمساك الدفاتر والحسابات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، واقتصارها على إمساك دفاتر وحسابات مبسطة.

أسـندت (المادة الرابعة عشـرة) الاختصـاص بإصـدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون–حال إصداره– لوزير المالية وذلك خلال شهر من تاريخ العمل به.

ألغت (المادة الخامسة عشرة)(**) نصوص المواد أرقام : ٢٧، ٢٩، ٣١، ٨١، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٢ ، من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ التي تتضمن حوافز وتيسيرات ضريبية للمشروعات المخاطبة بأحكام المشروع، بحسبان الحوافز والتسيرات الضريبية المنصوص عليها بالمشروع أكثر سخاء مما تقرره النصوص التي تم إلغاؤها بموجب هذا القانون .

(المادة السادسة عشرة) وهى الخاصة بالنشر فى الجريدة الرسمية، وبدء العمل به اعتباراً من أول يناير عام ٢٠٢٥.

رابعاً: التعديلات التى أجرتها اللجنة المشتركة :

- **قامت اللجنة المشتركة بإجراء بعض التعديلات على بعض مواد مشروع القانون بالتوافق مع وزارة المالية وجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، وذلك تعديل بتصحيح الخطأ الوارد بعنوان (الفصل الثالث) (أحكام ختامية) ، ليصبح (الفصل الرابع) (أحكام ختامية) .**
- **كما تم اضافة عبارة (والفقرة الأولى من المادة) قبل المادة (٨١) ، وحذف المادة (١٠٢) الواردتين فى المادة الخامسة عشر والخاصة بالمواد المراد إلغاؤها من القانون رقم ١٥٢ لسنة٢٠٢٠ بإصدار قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وذلك لازالة الغموض والتضارب بين نصوص مواد مشروع القانون والقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ولإضافة المزيد من التيسيرات وعدم وقوع أية أضرار على الممولين وأصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة .**
- **أيضاً قامت اللجنة بتعديل نص المادة السادسة عشرة والخاصة بالنشر فى الجريدة الرسمية، باستبدال عبارة (من الشهر التالى لتاريخ نشره) بعبارة (من أول يناير عام ٢٠٢٥) حتى يكون هناك لوزير المالية الوقت الكافى لاستصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .**
- **وتشير اللجنة إلى أنه يستلزم إجراء تعديل على المادتين ٨٩ و٩٠ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ باصدار قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر لتناولهما الإشارة لبعض المواد المراد إلغاؤها فى المادة الخامسة عشرة من مواد مشروع القانون حتى يكون هناك اتساق بين النصوص القانونية .**

(**) مرفق نصوص المواد الملغاة.

خامساً: رأى اللجنـــة المشتركة:

تؤكد اللجنة المشتركة على أهمية مشـروع القانون المعروض حيث أنه يتسـق مع إسـتراتيجية الدولة وأجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ و تشجيع الأنشطة الاقتصادية كثيفة العمالة والاستثمار لما يتضمنه من بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والعمل على توسيع قاعدة المجتمع الضريبي من خلال ضم مشروعات الاقتصاد غير الرسمي إلى منظومة الاقتصاد الرسمي ، تحقيقاً لمبادئ العدالة والشفافية.

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون بشأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السـنوي خمسـة عشـر مليون جنيه ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المعدلة.

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢٤/١٢/١٨

أ. د / فخرى الدين الفقى

جدول مقارن

عن مشروع قانون بشأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسة عشر مليون جنيه

النص في مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
قرار رئيس مجلس الوزراء **بمشروع قانون** **بشأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التي** **لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسة عشر مليون جنيه** **ـــــ** **رئيس مجلس الوزراء** **بعد الاطلاع على الدستور؛** وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠؛ وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة؛ وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛ وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦؛ وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠؛ وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠؛ **وبعد موافقة مجلس الوزراء.** **قُـــــرر** **مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب:**	**مشروع قانون** **بشأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التي** **لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسة عشر مليون جنيه** **ـــــ** **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية** **قـــــرر** **مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:**

النص في مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
(الفصل الأول) **تعريفات وأحكام عامة** **(المادة الأولى)** في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: ١- المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون: هي المشروعات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسة عشر مليون جنيه التي تطلب الاستفادة من أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنشطة المهنية سواء أكانت مسجلة ضريبياً في تاريخ العمل به أم غير مسجلة. ٢- المصلحة: مصلحة الضرائب المصرية. ٣- القانون الضريبى: قانون الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة.	**(الفصل الأول)** **تعريفات وأحكام عامة** **(المادة الأولى)** **(كما هي)**
(المادة الثانية) يكون تحديد حجم أعمال المشروع الخاضع لأحكام هذا القانون، وفقاً لأى من المعايير الآتية: ١- بيانات آخر ربط ضريبى نهائي للمشروع المسجل لدى المصلحة في تاريخ العمل بهذا القانون. ٢- بيانات أول إقرار ضريبي يقدمه المشروع المسجل لدى المصلحة ولم يحاسب ضريبياً حتى تاريخ العمل بهذا القانون. ٣- بيانات الإقرار الذى يقدمه المشروع الذى يسجل ضريبياً بعد تاريخ العمل بهذا القانون. ٤- البيانات المتاحة من خلال منظومة الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكترونى.	**(المادة الثانية)** **(كما هي)**

النص في مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
(المادة الثالثة) يشترط للاستفادة من الحوافز والتيسيرات الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون ما يأتي: ١- الالتزام بتقديم الإقرارات الضريبية المنصوص عليها بالمادة الثانية عشرة من هذا القانون في المواعيد القانونية. ٢- الانضمام إلى المنظومات الإلكترونية للمصلحة بما في ذلك الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكترونى طبقاً لمراحل الإلزام التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة ، وإصدار الفواتير أو الإيصالات المقررة.	**(المادة الثالثة)** **(كما هي)**
(المادة الرابعة) لا تسرى أحكام هذا القانون على الحالات الآتية: ١- أنشطة الاستشارات المهنية التي يتحقق ٩٠% على الأقل من رقم أعمالها السنوي من تقديم استشارات مهنية لشخص أو شخصين. ٢- المشروعات التي تقوم بأى فعل أو سلوك بقصد الدخول تحت مظلة هذا القانون بغير وجه حق بما في ذلك تقسيم أو تجزئة النشاط القائم دون وجود مبرر اقتصادى ويقع عبء إثبات ذلك على المصلحة. ويجوز بقرار من وزير المالية استثناء بعض الأنشطة من البند رقم (١) من هذه المادة.	**(المادة الرابعة)** **(كما هي)**

النص في مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
(المادة الخامسة) لا يجوز للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون العدول عن طلب الاستفادة من أحكامه قبل مضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالى لتقديم طلب الاستفادة.	**(المادة الخامسة)** **(كما هي)**
(المادة السادسة) يعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون بالقانون الضريبى أو بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، بحسب الأحوال.	**(المادة السادسة)** **(كما هي)**
الفصل الثانى **الحوافز الضريبية** **(المادة السابعة)** تعفى المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من رسم تنمية الموارد المالية للدولة وضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها وغير ذلك من الضمانات التي تقدمها للحصول على التمويل كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضى اللازمة لإقامة تلك المشروعات.	**الفصل الثانى** **الحوافز الضريبية** **(المادة السابعة)** **(كما هي)**

النص في مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
(المادة الثامنة) تعفى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول الثابتة أو الآلات أو معدات الإنتاج للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة المستحقة على هذه الأرباح .	**(المادة الثامنة)** **(كما هي)**
(المادة التاسعة) لا تخضع توزيعات الأرباح الناتجة عن نشاط المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون للضريبة المقررة على هذه التوزيعات وفقا للقانون المنظم للضريبة على الدخل .	**(المادة التاسعة)** **(كما هي)**
(المادة العاشرة) تحدد الضريبة على الدخل المستحقة على المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون على النحو الآتى: ١- ألف جنيه سنوياً للمشروعات التي يقل حجم أعمالها السنوي عن مائتين وخمسين ألف جنيه. ٢- ألفان وخمسمائة جنيه سنوياً للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي مائتين وخمسين ألف جنيه ويقل عن خمسمائة ألف جنيه.	**(المادة العاشرة)** **(كما هي)**

النص في مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
٣- خمسة آلاف جنيه للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي خمسمائة ألف جنيه ويقل عن مليون جنيه. ٤- (٠,٥%) من حجم الأعمال للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي مليون جنيه ويقل عن مليوني جنيه. ٥- (٠,٧٥%) بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي مليوني جنيه ويقل عن ثلاثة ملايين جنيه. ٦- (١%) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ثلاثة ملايين جنيه ويقل عن عشرة ملايين جنيه. ٧- (١,٥%) من حجم الأعمال للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه ولا يجاوز خمسة عشر مليون جنيه. وحال تجاوز رقم الأعمال السنوي للمشروع خمسة عشر مليون جنيه عن أي سنة خلال مدة خمس سنوات من تاريخ طلب الاستفادة من أحكام هذا القانون بنسبة لا تجاوز ٢٠% ولمرة واحدة يستمر المشروع في الاستفادة من هذه الأحكام وفقا لسعر الضريبة المقرر بالبند رقم (٧) من هذه المادة، فإذا تم تجاوز رقم الأعمال السنوي للمشروع هذه النسبة أو تكرار تحققها خلال المدة المذكورة تنتهى استفادة المشروع من أحكام هذا القانون من السنة التالية.	**(كما هي)**

النص في مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
(الفصل الثالث) **التيسيرات الضريبية** **(المادة الحادية عشرة)** لا تخضع المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون لنظام الخصم أو الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة المنصوص عليهما في قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.	**(الفصل الثالث)** **التيسيرات الضريبية** **(المادة الحادية عشرة)** **(كما هي)**
(المادة الثانية عشرة) يكون للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون نموذج مستقل للإقرار الضريبى السنوي عن نشاطها التجارى أو الصناعى أو المهنى، يصدر بتحديده قرار من وزير المالية بناءً على عرض رئيس المصلحة ، ويقدم في ذات المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه ، أما بالنسبة إلى الإقرار الضريبى الخاص بالضريبة على القيمة المضافة فيتم تقديمه عن كل ثلاثة أشهر على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر التالى لانتهاء هذه الفترة مقترناً بسداد الضريبة . ويقتصر التزام المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالنسبة إلى الضريبة على المرتبات وما في حكمها على تقديم إقرار التسوية الضريبية السنوية المنصوص عليه في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه مقترناً بسداد الضريبة.	**(المادة الثانية عشرة)** **(كما هي)**

النص في مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
ويكون فحص الإقرارات الضريبية للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بعد مضى خمس سنوات من تاريخ طلب الاستفادة من أحكام هذا القانون، وذلك على مستوى الضريبة على الدخل، والضريبة على القيمة المضافة.	**(كما هي)**
(المادة الثالثة عشرة) تعفى المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من إمساك السجلات والدفاتر والمستندات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، وعليها الالتزام بالنظم المبسطة للسجلات والدفاتر والمستندات والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية بناء على عرض رئيس المصلحة .	**(المادة الثالثة عشرة)** **(كما هي)**
(الفصل الثالث) **أحكام ختامية** **(المادة الرابعة عشرة)** يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال شهر من تاريخ العمل به .	**(الفصل الرابع)** **أحكام ختامية** **(المادة الرابعة عشرة)** **(كما هي)**
(المادة الخامسة عشرة) تلغى المواد أرقام (٢٧)، و(٢٩)، و(٣١)، (٨١)، و(٨٥)، و(٨٦)، و(٨٧)، و(٩٣)، و(٩٤)، و(٩٥)، و(٩٦)، و(٩٧)، و(٩٨)، و(٩٩)، و(١٠٢)، من قانون	**(المادة الخامسة عشرة)** تلغى المواد أرقام (٢٧)، و(٢٩)، و(٣١)، والفقرة الأولى من المادة(٨١)، و(٨٥)، و(٨٦)، و(٨٧)، و(٩٣)، و(٩٤)، و(٩٥)، و(٩٦)، و(٩٧)،

النص في مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ .	و(٩٨)، و(٩٩)، من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ .
(المادة السادسة عشرة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اول يناير عام ٢٠٢٥. **رئيس مجلس الوزراء** **دكتور/ مصطفي كمال مدبولي** / /٢٠٢٤	**(المادة السادسة عشرة)** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره. **يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.**

نصوص المواد الملغاه فى القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بموجب نص المادة الخامسة عشر بمشروع القانون .

مادة (٢٧):

تُعفى المشروعات ومشروعات الاقتصاد غير الرسمى التى تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام الباب السادس من هذا القانون من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها وغير ذلك من الضمانات التى تقدمها المشروعات للحصول على التمويل، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها فى السجل التجاري.

كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضى اللازمة لإقامة تلك المشروعات.

مادة (٢٩):

تُعفى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى الأصول أو الآلات أو معدات الإنتاج للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة المستحقة إذا تم استخدام حصيلة البيع فى شراء أصول أو الآلات أو معدات إنتاج جديدة خلال سنة من تاريخ التصرف، وذلك وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٣١):

لا تخضع توزيعات الأرباح الناتجة عن نشاط شركة الشخص الواحد من المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون للضريبة المقررة فى هذا الشأن وفقاً للقانون المنظم للضريبة على الدخل، وذلك إذا كان الشريك الوحيد من الأشخاص الطبيعيين.

مادة (٨١):

لا يسرى حكم المادة (٨٠) من هذا القانون على الدعاوى الجنائية الخاصة بجرائم التهرب الضريبى التى تم تحريكها للمشروعات المسجلة ضريبياً قبل التقدم بطلب توفيق الأوضاع وفقاً لأحكام هذا الباب. على أن توقف جميع المطالبات الضريبية والحجوزات الإدارية ذات الصلة بالنسبة للمشروعات الحاصلة على ترخيص مؤقت وفقاً لأحكام هذا الباب، وذلك إلى حين تسوية مديونيتها الضريبية وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٨٥):

تُحدد الضريبة المستحقة على مشروعات الاقتصاد غير الرسمى التى يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ولا يجاوز ١٠ ملايين جنيه خلال فترة سريان الترخيص المؤقت وفقاً للأسس الآتية:

١. (١%) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٠ مليون جنيه سنوياً.
٢. (٠,٧٥%) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها مليونى جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه سنوياً.
٣. (٠,٥٠%) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل عن مليونى جنيه سنوياً.

مادة (٨٦):

تحدد الضريبة المستحقة على المشروعات متناهية الصغر من مشروعات الاقتصاد غير الرسمى خلال فترة سريان الترخيص المؤقت وفقاً للأسس الآتية:
١- ألف جنيه سنوياً للمشروعات التى يقل حجم أعمالها السنوى عن ٢٥٠ ألف جنيه.
٢- ألفان وخمسمائة جنيه سنوياً للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها السنوى ٢٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥٠٠ ألف جنيه.
٣- خمسة آلاف جنيه سنوياً للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها السنوى ٥٠٠ ألف جنيه ويقل عن مليون جنيه.

مادة (٨٧):

يتحدد حجم أعمال المشروع وفقاً للإقرار المقدم من الممول، وذلك فى تطبيق أحكام المادتين (٨٥) و (٨٦) من هذا القانون.

مادة (٩٣):

تُحدد الضريبة المستحقة على المشروعات المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التى تسجل بعد صدوره والتى يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل حجم أعمالها عن ٣ ملايين جنيه سنوياً على النحو الآتي:
١. (٠,٥٠%) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل عن مليونى جنيه سنوياً.
٢. (٠,٧٥%) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها مليونى جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه سنوياً.
وتحدد الضريبة المستحقة على المشروعات التى يبلغ حجم أعمالها ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٠ مليون جنيه سنوياً، المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التى تسجل بعد صدوره، على أساس (١%) من حجم الأعمال، وذلك لمدة خمس سنوات.

مادة (٩٤):

تُحدد الضريبة المستحقة على المشروعات متناهية الصغر المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التى تسجل بعد صدوره والتى لا يجاوز حجم أعمالها مليون جنيه سنوياً على النحو الآتي:
١- ألف جنيه سنوياً للمشروعات التى يقل حجم أعمالها السنوى عن ٢٥٠ ألف جنيه.
٢- ألفان وخمسمائة جنيه سنوياً للمشروعات التى يزيد حجم أعمالها السنوى عن ٢٥٠ ألف جنيه ولا يجاوز ٥٠٠ ألف جنيه.
٣- خمسة آلاف جنيه سنوياً للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها السنوى عن ٥٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه .

مادة (٩٥):

يتحدد حجم أعمال المشروع، فى تطبيق أحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من هذا القانون، وفقاً لأى من المعايير الآتية:

١- بيانات آخر ربط ضريبى نهائى للممول المسجل لدى مصلحة الضرائب فى تاريخ العمل بهذا القانون.

٢- بيانات أول إقرار ضريبى يقدمه الممول المسجل لدى مصلحة الضرائب المصرية ولم يُحاسب ضريبياً حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

٣- بيانات الإقرار الذى يقدمه الممول الذى يُسجل ضريبياً بعد تاريخ العمل بهذا القانون.

ويُحدد حجم أعمال المشروع الخاضع للمعاملة الضريبية المبسطة كل خمس سنوات من واقع ما تجريه مصلحة الضرائب المصرية من فحص، ويحاسب الممول ضريبياً فى السنوات الخمس التالية على أساس نتيجة الفحص.

مادة (٩٦):

لا تسرى القواعد المنظمة للإقرارات المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ويتعين أن يكون الإقرار المقدم من الممول عن حجم أعماله مستوفياً للضوابط التى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولا يجوز إهدار ما ورد فى الإقرار إلا بدليل قاطع، ويقع على مصلحة الضرائب المصرية عبء إثبات عدم صحة ما ورد بالإقرار.

مادة (٩٧):

تُعفى المشروعات التى يتم محاسبتها ضريبياً وفقاً للأسس المبينة فى هذا الباب من إمساك السجلات والدفاتر والمستندات المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

ولوزير المالية بقرار منه، بعد أخذ رأى مجلس الادارة ، وضع نظم مبسطة للسجلات والدفاتر والمستندات والإجراءات التى تلتزم بها المشروعات الخاضعة للمعاملة الضريبية المنصوص عليها فى هذا الباب، بما فى ذلك تقرير نظم للحوافز لتشجيع المشروعات على التعامل بالفواتير الضريبية.

مادة (٩٨):

تخضع المشروعات المشار إليها فى المادتين (٩٣) و(٩٤) من هذا القانون لنظام المعاملة الضريبية المبسطة المبينة به، ومع ذلك يكون للممول أن يتقدم بطلب لمصلحة الضرائب المصرية للخضوع للمعاملة الضريبية المقررة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، وذلك فى أى من الأحوال الآتية:

١- إذا قدر الممول أنه حقق خسائر عن الفترة الضريبية محل المحاسبة.

٢- إذا قدر الممول أن الضريبة المستحقة عليه وفقاً لنظام المعاملة الضريبية المبسطة المنصوص عليه فى المادتين (٩٣) و(٩٤) من هذا القانون تجاوز الضريبة المستحقة عليه وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

وتلتزم مصلحة الضرائب المصرية بمحاسبة الممول وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل فور تقديم الطلب المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تقديم هذا الطلب وإجراءاته ومواعيده.

ولا يجوز للممول الذى تقدم بطلب الخضوع لأحكام قانون الضريبة على الدخل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتقدم بطلب العودة للخضوع للمعاملة الضريبية المبسطة إلا بعد مضى خمس سنوات.

مادة (٩٩):

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٥) من هذا القانون، تسرى أحكام المواد (٩٦،٩٧،٩٨) على مشروعات الاقتصاد غير الرسمى التى تقدمت بطلب توفيق أوضاعها وتعامل ضريبياً وفقاً لأحكام الباب السادس من هذا القانون

مادة (١٠٢):

تسرى أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون.